بلغ مقابلة على الاصل

ولعدم المعنى قلنا لو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه يجب عليه اجر المثل ولا يجاوز به المسمى ولو خاطه سراويل وقد امره بالقبا
فهو من غير خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة وقيل يخير وهو الاصح لوجود الاتحاد في اصل المنفعة من حيث الستر ودفع الحر والبرد
ولوجود الموافقة في نفس الخياطة فصار كما اذا دفع الى رجل نحاسا فامره بان يضرب له سطحا من الاواني فضرب له خلاف ما امره
يخير فكذا هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال الشيخ رحمه الله تفسد الاجارة بالشروط لانها بمنزلة البيع الا ترى انها تقال وتفسخ فيفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد يكون
يكون لها قيمة وتصيره مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
واشباههما قال وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى هذا اذا فسد لجهالة المسمى او لعدم التسمية
وان كان لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان سمى دابة بعضه
او ثوبا او يستاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها
المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا ما بلغ في الكل
لان المنافع متقومة عندهما فيجب القيمة بالغة ما بلغت عند تعذر ايجاب المسمى كما في بيع الاعيان وكما اذا كان الفساد لجهالة
الاجر او لعدم التسمية ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها لان التقوم يستدعي سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه
فلا يتقوم وانما تتقوم بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجرة لعدم
العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له وكانت
الضرورة باقية من وجه لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة
العقد وهو قدر المسمى فيجب المسمى بالغا ما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهته فلا يتقوم ويبقى على
الاصل بخلاف البيع لانه متقوم بنفسه فيجب قيمته بالغة ما بلغت ولا نهاية للمجهول ولا لغير المسمى فيجب بالغا ما بلغ
قال وان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وافراده
معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز
واحد فكذا هذا وهذا عند ابي حنيفة ظاهر لانه سوى البابين وهما وافقاه في الشهور واجازا العقد في الكل في الصبرة والفرق
لهما ان الشهور لا نهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها والصبرة متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا اجازاه في الكل ولا معنى
لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالفا للدليل لا يعتبر
ثم اذا تم الشهر كان لكل واحد منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط ان يكون الاخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز
بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الاخر وعند ابي يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ بشرط الخيار وقد بيناه في البيوع
وبتسمية جملة الشهور يصير المدة معلومة فتصح قال وكل شهر سكن اوله ساعة صح فيه لانه صار معلوما فتم
العقد فيه بتراضيهما فلا يكون لاحدهما الامتناع عن المضي وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل
واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها وهو يعني لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ
في راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا الا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف
ليقضين دينه الى راس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحنث استحسانا ولو فسخ في اثنا الشهر
لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر لانه امكن توقيعه الى وقت يملك فيه الفسخ وبه كان يقول محمد ابو نصر بن جرجي يحيى
ابن سلام ولو قال في اثنا الشهر فسخت راس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة فيكون فسخا مضافا الى راس
الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخه ولو قدم اجرة شهرين
او ثلثة وقبض الاجر فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون
كالمسمى في العقد قال وان استاجر سنة بكذا صح وان لم يسم اجرة كل شهر يعني بعدما سمى الاجرة جملة
لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فتصح وان لم يبين قسط كل شهر كما اذا استاجر شهرا ولم يبين

حصة كل

حصة كل يوم فاذا صح وجب ان يقسم الاجرة على الاشهر على السوا ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان
قال وابتدا المدة وقت العقد يعني ابتدا مدة الاجارة من وقت العقد لان الاوقات كلها سوا في حكم الاجارة
وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالاجل واليمين الا يكلم فلانا شهرا ولانه لو لم يتعين عقيبه لمدتها لصار منكرا
مجهولا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله ان يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين
ابتداوه عقيب اليمين ولا عقيب النذر لان الاوقات في حقه ليست بسوا فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه
الا بالعزيمة فلا يتعين عقيب السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو
ظاهر قال فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يهل الشهر او كان اولها
بالتعيين كذلك تعتبر شهور المدة بالاهلة وان كان اولها بعد ما مضى شي من الشهر تعتبر الشهور بالعدد وهو ان
يعتبر كل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد اذا كان ابتداوها في اثنا الشهر
يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف لان الاهلة هي الاصل في الشهور قال الله
تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والايام بدل عن الاهلة الا ترى الى قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل ولا تعذر الا في الشهر الواحد
وهو الاول وقد امكن تكميله من الاخير فيكمل وبقي غيره على الاصل وله انه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالاهلال تعذر الباقي ايضا
بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله مما يليه والا لم يكن الثاني والثالث وجميع الاشهر التي بعده قبل الاول وهو محال
فاذا كمل من الثاني انتقص الاخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى اخر المدة فوجب اعتباره بالايام ضرورة ونظيره
العدة وقد بيناه في الطلاق قال وصح اخذ اجرة الحمام لما روي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة ولتعارف الناس
وقال عليه السلام وما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ومن العلما من كره الحمام لما روي عن عمارة بن عقبة انه قال
قدمت على عثمان بن عفان فسالني عن مالي فاخبرته ان لي غلمانا وحماما له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام وقالوا
انه بيت الشيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر بيت فانه يكشف فيه العورات ويصب فيه الغسالة
والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النسا فقالوا يكره اتخاذ حمام النسا لانهن ممنوعات من الخروج
وقد امرن بالقرار في البيوت واجتماعهن قل ما يخلو عن الفتن وقد روي ان نسا دخلن على عايشة رضي الله عنها فقالت
انتن من اللاتي يدخلن الحمامات وامرت باخراجهن والصحيح انه لا باس باتخاذ الحمامات للرجال والنسا جميعا للحاجة
اليه لان النسا احوج اليه للاغتسال من الرجال بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس
والجنابة واستعمال الما البارد قد يتعذر وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وازالة الوسخ مقصود وذلك يحصل بدخول
الحمام وكراهة عثمان وعايشة رضي الله عنهما محمول على انه اذا كان يودي الى كشف العورة قال والحجام
اي جاز اخذ اجرة الحجامة لما روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته ولانه جرى التعارف بين الناس من لدن النبي عليه
السلام الى يومنا هذا فانعقد اجماعا عمليا وقالت الظاهرية لا يحل لما روي انه عليه السلام نهى عن عسب التيس وكسب
الحجام وقفيز الطحان قلنا هذا الحديث منسوخ بما روي انه عليه السلام قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما افاطعم
عيالي من كسبه قال نعم قال لا اجرة عسب التيس اي لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس لقوله عليه السلام
ان من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز اخذ الاجر
عليه ولانه اخذ المال بمقابلة الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز اخذ الاجر عليه قال والاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه يعني لا يجوز اخذ الاجر على هذه الاشيا وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير لانه
استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك الا ترى انه يجوز الاستيجار على بنا المسجد
واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه ولنا قوله عليه السلام اقروا القران ولا تاكلوا به وعهد عليه السلام لعثمان بن
ابي العاص وان اتخذت موذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1